

٢٦	من دعائم النظام السياسي الإسلامي الحرية والعدل والمساواة والشورى. (أ) صح. (ب) خطأ.
٢٧	الأحكام التي تنظم علاقة الحاكمين بالمحكومين، وتحدد سلطة الحاكم وحقوقه وواجباته، وتبين سلطات الدولة، هي السياسة الشرعية، ويقابلها في القوانين الوضعية: (أ) القانون الدولي العام. (ب) القانون الدستوري. (ج) قانون المرافعات. (د) جميع ما سبق.
٢٨	حكم الرومان بالنظام الثيوقراطي. (أ) صح. (ب) خطأ.
٢٩	الدولة الإسلامية لم تنشأ وفق نظرية من النظريات وإنما هي إرادة الله تعالى. (أ) صح. (ب) خطأ.
٣٠	الذي يدخل في بلاد الإسلام بأمان مؤقت، ويُعطى له العهد من ولي الأمر، هو: (أ) الذمي. (ب) الخري. (ج) المستامن. (د) السياسي.
٣١	هي هيئة تتولى تنظيم العلاقات بين الأفراد عن طريق القوانين وتنفيذها: (أ) الخلافة. (ب) البيعة. (ج) الحكومة. (د) النظام السياسي.
٣٢	مراسلة النبي P الملوك والسلاطين كالتجاشي وهرقل، والمقوقس تعني الاعتراف بالدولة الإسلامية: (أ) كعضو في الجماعة الدولية. (ب) تبادل التمثيل السياسي والدبلوماسي. (ج) التعاون الثقافي والاقتصادي (د) جميع ما سبق.
٣٣	كل من يؤلب الناس ويغري بهم ليخرجوا على السلطان أو النظام الدستوري الشرعي يعتبر باغ معتد. (أ) صح. (ب) خطأ.
٣٤	خالف البعض، وقال: بأنه لا داعي لتصيب الإمام، ومنهم: (أ) فرق من الخوارج تسمى بالنجدات. (ب) الأصب. (ج) أبو محمد هشام الفوطي من المعتزلة. (د) كل من ذكر.

١٥	من شروط الدعوى الصحيحة، أن تكون: (أ) مما أباحتها الشريعة. (ب) من المدعي أو من بوكله. (ج) في مجلس القضاء. (د) جميع ما سبق.
١٦	إذا حكم المحكّم بما يخالف مقتضى الشرع، رُدَّ حكمه، ولم يستحق أجره. (أ) صح. (ب) خطأ.
١٧	لا يثبت حكم الكافر ولو ولاه الحاكم القضاء. (أ) صح. (ب) خطأ.
١٨	لا يلزم القاضي تسيب الأحكام التي تصدر منه حتى لو طالب الحاكم؛ لعدم ورودها في الفقه الإسلامي. (أ) صح. (ب) خطأ.
١٩	إذا تحققت الدعوى، واستوفت القضية عناصرها الإقناعية، فإن المحكمة تأمر بحجز الدعوى للحكم، وهذا يعرف ب: (أ) حجز الدعوى. (ب) قفل باب المرافعة. (ج) إنهاء الدعوى. (د) التضمن.
٢٠	يجب على المحكّم المساواة بين المتخاصمين؛ لأنه يمثل دور القاضي بينهما: (أ) صح. (ب) خطأ.
٢١	مما يجب على القاضي أن يرتب أصحاب الدعاوي حسب الأسيقية في الحضور، يدل لذلك أحاديث: (أ) "المباح لمن سبق". (ب) "مئ مناح لمن سبق". (ج) "من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو له". (د) "سبقك بما عكاشة". (هـ) كل ما تقدم.
٢٢	الإمامة في المفاهيم المعاصرة تعني الدولة. (أ) صح. (ب) خطأ.
٢٣	يجب على القاضي التقيد بوسائل الإثبات الشرعية، والتي منها: (أ) الإقرار (ب) الخامة (ج) اليمين (د) أ+ج.
٢٤	الإسلام نظام ديني في مصدره، ونظام دنيوي في أهدافه. (أ) صح. (ب) خطأ.
٢٥	السلطات العامة للدولة: (أ) تشريعية. (ب) تنفيذية. (ج) قضائية. (د) جميع ما تقدم.



الاختبار النهائي لطالبت الانساب لمادة نظام الحكم (٤٤٥) - الفصل الأول للعام الدراسي ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

استعفى بالله تعالى له فليس الحرف الذي يمثل الإجابة الصحيحة في ورقة الإجابة المرفقة ( عدد الأسئلة خمسون فقرة ) :

## السؤال الأول : اختاري الإجابة الصحيحة

٨	من حقوق القاضي: أ) . عدم جواز مخاصمته في القضاء مطلقاً. ب) يجوز مخاصمته إذا ظلم عمداً من قبل الحاكم فقط. ج) يجوز مخاصمته إذا ظلم عمداً من الحاكم وغيره. د) يجوز مخاصمته مطلقاً.	١	يبطل حكم القاضي إذا قضى في غير ما حدد له . أ) صح ب) خطأ.
٩	حضور الحاكم شرطاً من شروط تنفيذ الأحكام الجنائية في الحاكم والقصاص. أ) صح ب) خطأ.	٢	يعزل القضاة بموت الإمام أو عزله. أ) صح ب) خطأ.
١٠	من الحالات التي يكره للقاضي وضع الحاجب فيها: أ) استقامة الحال وسلامة الزمان . ب) فساد الزمان واستتالة السفهاء . ج) ازدهام المراجعين . د) جميع ما سبق.	٣	يرى الفقهاء أن التحكيم قضاء، بدليل: أ) أنهم أوردوه ضمن كتاب القضاء . ب) أنهم ألفوا له كتب خاصة به . ج) أنهم نصوا في كتبهم على أنه قضاء . د) جميع ما سبق.
١١	المحاكم السعودية تتقيد بالمذهب الحنبلي في إصدار الأحكام مطلقاً . أ) صح ب) خطأ.	٤	القول الراجح أنه لا يشترط الأشهاد على التولية. أ) صح ب) خطأ.
١٢	إذا أخطأ القاضي في حكمه الصادر في حق من حقوق العباد، ينقض حكمه في حال عدم إنفاذه. أ) صح ب) خطأ.	٥	الظعن في الحكم بعد صدوره من القاضي، يعد: أ) من الأمور المعاصرة التي لم يقرها نظام القضاء الإسلامي . ب) من الأمور المعاصرة التي أقرها نظام القضاء الإسلامي . ج) من الأصول التي نصَّ عليها نظام القضاء الإسلامي .
١٣	استدعى القضاء في عهد عمر وجود نظام القاضي المتخصص. أ) صح ب) خطأ.	٦	يجوز العمل بعلم القاضي في: أ) الجرح والتعديل . ب) فيما يحدث في مجلس القضاء . ج) فيما ظهر بين الناس واستفاض . د) جميع ما سبق.
١٤	للقاضي الحق في تأديب الخصوم، ومن ذلك : أ) حبس الخصوم باتفاق الفقهاء . ب) حبس الخصوم عند الشيعة . ج) لا يجوز حبس الخصوم باتفاق الفقهاء . د) لاشيء مما سبق .	٧	الأحكام المدنية: أ) تنحصر في الحقوق المالية . ب) تشمل الحقوق المالية والعينية . ج) تشمل حقوق الأدمي بكل أنواعها . د) تختص بأحكام التخطيط والعمارة .



٤٤	رجح جمهور الفقهاء جواز ولاية الفاسق أمر الأمة مع الكراهية. (أ) صح (ب) خطأ.
٤٥	إيمان البيعة باطلة. (أ) صح (ب) خطأ.
٤٦	حديث: [ إذا رأيتم من ولائكم شيئاً تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يده من طاعة ] يدل على: (أ) تحريم كراهية الإمام. (ب) تحريم الخروج على الإمام. (ج) تحريم طاعة الإمام في المعصية. (د) جميع ما سبق.
٤٧	الأنظمة الدستورية الجديدة في المملكة العربية لثلاثة، ومنها نظام (أ) مجلس الشورى (ب) مجلس المنطقه (ج) مجلس القضاء الأعلى (د) آ.ب.
٤٨	ألا تكون للدولة مبادئ موجبة ولا قواعد ملزمة ولا أصول مرجح في مجال التشريع وتنظيم العلاقات يقصد به: (أ) سياسة الباب المفتوح (ب) الفراغ الدستوري. (ج) النظام الدكتاتوري (د) النظام القبلي.
٤٩	الأنظمة الأساسية ماهي إلا صيغ مكتوبة لتحديد مقتضيات البيعة غير المكتوبة. (أ) صح (ب) خطأ.
٥٠	العلماء في المملكة العربية السعودية لهم دور في السلطة التنفيذية. (أ) صح (ب) خطأ.

يقول ابن رجب -رحمه الله- : " العلم النافع هو ما يباشر القلوب فأوجب لها السكينة والخشية والتواضع والانكسار، وإذا لم يباشر القلب ذلك العلم، وإنما كان على اللسان كان حجة الله على ابن آدم "

وفتكن الله لرضاه، والعمل لمبتغاه ،،،،،

د/ منيرة باحمدان.

د/ أمينة الحربي.

٣٥	من شروط أهل الحل والعقد: (أ) العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة. (ب) أن تتوفر فيهم شروط الاجتهاد. (ج) أن تتوفر فيهم العلم بأنظمة القضاء. (د) لاشيء مما سبق.
٣٦	لو تمت البيعة من " أهل الحل والعقد " دون بقية المسلمين، فإن البيعة صحيحة. (أ) صح (ب) خطأ.
٣٧	زعمت الشيعة أنه اشتهر إطلاق مصطلح الإمام على سيدنا علي ؑ، والسبب في ذلك: (أ) ليميزوا بين الإمامة والخلافة. (ب) ليؤكدوا أن الإمامة رئاسة دينية. (ج) ليظهروا أن الخلافة والإمامة قضية واحدة. (د) أ + ب.
٣٨	أجمع الفقهاء على عدم جواز إسناد منصب الإمامة إلى امرأة. (أ) صح (ب) خطأ.
٣٩	من أهداف الدولة في الإسلام: (أ) حماية الجانب العقدي. (ب) الحكم بما أنزل الله. (ج) التكامل. (د) تحقيق إنسانية الإنسان.
٤٠	عقد البيعة لأكثر من إمام واحد، من المسائل: (أ) الجائزة عند أهل السنة والجماعة. (ب) الجائزة عند بعض فرق الشيعة. (ج) الجائزة عند الخوارج وفرقهم. (د) كل ما ذكر.
٤١	منشأ الخلاف في قضية الإمامة، أن الإمامة عند الشيعة منصب إلهي كالنبوة. (أ) صح (ب) خطأ.
٤٢	الخوارج ترى أن الخلافة: (أ) تنحصر في علي ابن أبي طالب ثم في أولاده من بعده. (ب) تشيع بين المسلمين دون تخصيص قبيلة أو طائفة. (ج) مرجعها إلى الأمة تختار من بينها رجلاً ينفذ فيها حكم الله قرشياً كان أم لم يكن. (د) جميع ما سبق.
٤٣	مصطلح أهل الحل والعقد مصطلح فقهي ابتكره علماء السياسة الشرعية في القرون الماضية. (أ) صح (ب) خطأ.